حكم شراء السيارات من شركة كيا ديالى العالمية بالتقسيط

Ruling on buying cars from Kia Diyala global installments

اعداد

م. د. بكر عباس علي

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

الكلمة المفتاح (كيا ديالى)

Lecturer .Dr .Baker. A .Ali.

University of Diyala / College of Law and Political Science

Baah*251976*@Yahoo.com

Key word(Kia Diyala)

الملخص

لا يخفى على احد ما للمعاملات في حياة المسلم من اهمية قصوى ذلك ان المسلم يتحرى الرزق الحلال في بيعه وشرائه ومطعمه ومشربه وملبسه ومركبه وشأنه كله. وقد انتشرت في الاونة الاخيرة شركات لبيع السيارات بالتقسيط عن طريق بعض المصارف الحكومية او الاهلية وهذا البيع مختلف في جوازه فضلا" عن اتصاله ببعض الشروط والتي قد تؤثر في حكم البيع سلبا" وايجابا". فشراء السيارات بالتقسيط من شركة كيا ديالى يعتمد على امرين الاول هو البيع بالتقسيط والثاني هو التأمين والتامين في عقد شراء السيارات من شركة كيا ديالى العالمية هو تامين على القرض اي ان مصرف بغداد الاهلي يؤمن على قروضه في احدى شركات التامين وهذا يعني ان التامين على القرض وليس على السيارة لذلك سوف اجعل للبيع بالتقسيط مبحثا" وللتامين على القروض مبحثا" آخر وقد توصلت في نهاية البحث الى البيع بالتقسيط صورة من صور البيع القديمة وقد اجازها جمهور الفقهاء اذا استوفت شروطها ، وان التأمين له صور متعدده منها ما هو مباح ومنها ما هو محرم ومنها مختلف في حكمه . ان شراء السيارات من شركة كيا ديالى العالمية بصورتها الحالية محرم شرعا وذلك كون صورة البيع بالتقسيط الذي تتعامل به الشركة محرم لاحتوائه على الربا المنهي عنه شرعا وكذلك اشتماله على التأمين التجاري المحرم عند جمهور الفقهاء .

المقدمة

الحمد لله الذي بين لنا الحلال من الحرام والصلاة والسلام على من بعثه ربه رحمة للأنام محمد بن عبدالله عليه افضل الصلاة والسلام وعلى آله الاطهار وصحبه الكرام الاخيار اما بعد:-

فلا يخفى على احد ما للمعاملات في حياة المسلم من اهمية قصوى ذلك ان المسلم يتحرى الرزق الحلال في بيعه وشرائه ومطعمه ومشربه وملبسه ومركبه وشأنه كله ولما كانت الادلة اجمالية محدودة والمعاملات متجددة ومتطورة بتطور الحياة لا سيما في وقتنا الحاضر الذي شهد نقله نوعية في المصارف وتعاملاتها وشركات التأمين وضماناتها وصور البيع ومتعلقاتها . وهذه كلها تحتاج الى احكام واضحة لاسيما وان البلوى قد عمت بها ، فسلع السوق لاسيما السلع المعمرة والثمينة لا يستطيع المسلم ان يشتريها نقداً إذ اصبح دخل اكثر الناس شهريا" فيضطرون الى تقسيط الثمن عند شراء هذه السلع وقد انتشرت في الاونة الاخيرة شركات لبيع السيارات بالتقسيط عن طريق بعض المصارف الحكومية او الاهلية وهذا البيع مختلف في جوازه فضلا" عن اتصاله ببعض الشروط والتي قد تؤثر في حكم البيع سلبا" وايجابا". فشراء السيارات بالتقسيط من شركة كيا ديالى يعتمد على امرين الاول هو البيع بالتقسيط والثاني هو التأمين والتامين في عقد شراء السيارات من شركة كيا ديالى العالمية هو تامين على القرض اي ان مصرف بغداد الاهلي يؤمن على قروضه في احدى شركات التامين وهذا يعني ان التامين على القرض وليس على السيارة لذلك سوف اجعل للبيع بالتقسيط مبحثا" وللتامين على القروض مبحثا" آخر ولا ادّعي ان هكذا مواضيع كالبيع بالتقسيط او التامين على القروض لم يكتب به غيري بل قد كتب به الكثير ولكن في ظل كثرة شركات البيع بالتقسيط وتعدد صور تعاملها . لذا صار من الضروري ايجاد لكل صورة من صور التعامل حكما معينا" فبعض الصور تبدو لأول نظرة مباحة في حين انها محرمة وقد يكون العكس تماما" . خاصة وان كثيراً من الناس كثرت أسئلتهم حول حكم الشراء من هذه الشركة او غيرها لذلك صار من الواجب البحث في هكذا موضوع جامعا" فيها آراء الفقهاء القدماء واقوالهم وفتاوي المعاصرين واجتهاداتهم مستعينا" بالحي القيوم الذي لا تؤخذه سنة ولا نوم معتمدا" المراجع القديمة والمصادر الحديثة ومواقع الانترنيت وما نشر عليها من

بحوث ومواقع الافتاء لبعض المشايخ حفظهم الباري عزّ وجلّ من كل مكروه . وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

المبحث الاول / البيع بالتقسيط

البيع بالتقسيط مصطلح من كلمتين وكل كلمة منها لها دلالة لغوية ودلالة اصطلاحية وقبل الخوض في حكم البيع بالتقسيط وصوره وأدلته لا بد ان اعرف البيع لغة وأصطلاحا".

أولا" :- تعريف البيع لغة : - الباء والياء والعين باع الشيء ببيعه بيعا" ومبيعا" شراه وباعه ايضا" اشتراه فهو من الاضداد فالبيع ضد الشراء والبيع هو الشراء ايضا" وبعت الشيء شريته وهو يعني مقابلة شيء بشيء مالا" كان او غيره او دفع عوض واخذ ما عوض عنه ويسمى كل واحد من المتعاقدين بائعا" وبيعا"(١).

البيع اصطلاحا". هو مبادلة مال متقوم بمال متقوم وقيل هو مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة مباحة كممر دار بمثل احدهما على التأبيد غير رباد قرض (٢)

التقسيط لغة: -

القسط : هو الحصة والنصيب يقال اخذ كل واحد من الشركاء قسطه اي حصته وتقسطوا الشيء بينهم تقسموه على العدل والسواء وقسط الشيء فرقه والجمع اقساط (٣)

التقسيط اصطلاحا": هو تأجيل اداء الدين مفرقا" الى اوقات متعددة متعينه .

تعريف البيع بالتقسيط : هو مبادلة او بيع ناجز يتم فيه تسليم المبيع في الحال ويؤجل وفاء الثمن او تسديده كله او بعضه الى آجال معلومة في المستقبل وقيل هو بيع تسلم فيه السلعة للمشتري مع تاخير سداد الثمن الى مدة معلومة للطرفين والبيع بالتقسيط هو تأجيل العوض مفرقا" على اوقات معلومة وكل جزء يحل وقته يسمى قسطا". (٤)

شروط البيع بالتقسيط

١. ان يكون البائع مالكا" للمبيع وقت العقد فلا يجوز ان يبيع سلعة قبل ان يملكها ثم يذهب فيشتريها ويسلمها للمشتري كذلك ان يكون المبيع مقبوضا" للبائع فلا يجوز ان يبيع سلعة قد اشتراها ولكنه لم يقبضها .

٢. اذا تأخر المشتري عن اداء القسط في الوقت المحدد فلا يجوز للبائع ان يشترط زيادة في الثمن لأن هذا من الربا كأن يقول تدفع كل قسط تتأخر في ادائه غرامة عن التأخير .

٣. ان لا يكون المبيع نقدا" او ذهبا" او فضة وما لحق بهما من الاثمان . فلا يجوز الصيرفة بالتقسيط كبيع الدينار بالدولار ولا بيع الذهب بالتقسيط او بيع الفضة بالتقسيط لوجوب التقابض في مبادلة النقود بالذهب لأتحاد الجنسين (٥)

❖ **صور البيع بالتقسيط**

تعددت صور البيع بالتقسيط قديما" وحديثا" وما زالت صورة تتجدد في زماننا بسبب التطور الحاصل في المعاملات والمصارف ومن اهم هذه الصور

١.. التقسيط المباشر وهو ان يبيع شخص بضاعة بثمن مؤجل او بأقساط معلومة مع زيادة في سعر البضاعة مقابل الاجل مثل سيارة سعرها ١٠٠٠٠٠٠٠ عشرة ميلون دينار اراد شخص ان يشتريها بأقساط معلمة او بأجل معلوم بسعر ١٢٠٠٠٠٠٠ اثنا عشر مليون دينار يدفع كل شهر قسط معلوم او يؤجل دفع ثمنها الى عام او عامين .

٢. بيع المرابحة للآمر بالشراء وصورته ان يأتي رجل يريد ان يشتري سيارة معينة وليس عنده نقد ليشتري به هذه السيارة فيذهب الى المصرف او اي مؤسسة ويطلب ان تشتري له هذه السيارة نقدا" ثم يشتريها هو من المصرف او المؤسسة بالتقسيط وصيغته ان يقول اشتروا لي السيارة الفلانية(يبين نوع السيارة وموديلها ومواصفاتها) وسوف اشتريها منكم وهذا ما يسميه الفقهاء بيع المرابحة للامر بالشراء .

وينقسم الى قسمين :

القسم الاول : ان يتعاقد ذلك الرجل مباشرة" مع المصرف او المؤسسة تعاقدا" مباشرا" لشراء تلك السيارة .

القسم الثاني : ان لا يحصل تعاقد سابق بين ذلك الرجل وبين ذلك المصرف او المؤسسة على اتمام عملية الشراء لكن يحصل على وعد من تلك المؤسسة او المصرف بشراء تلك السيارة التي يعدهم الشخص بانه سوف يشتريها منهم وهذا الوعد وعد غير ملزم فليس هنا عقد انما هو مجرد وعد غير ملزم من الطرفين .

❖ **حكم البيع بالتقسيط**

اختلف الفقهاء في حكم البيع بالتقسيط على قولين

القول الاول : ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الاربعة الى جواز البيع بالتقسيط او البيع لأجل وأستدلوا على الجواز بما يلي :-

١- قوله تعالى ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)) (٦)

٢- قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)) (٧)

٣- قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)) (٨)

فهذه الايات تدل على جواز بيع الاجل او التقسيط سواء كان البيع حاضراً ام الى اجل او بالتقسيط لأن الايات جاءت مطلقة بعدهاً قسماً من اقسام البيوع يقسط فيه الثمن ولم يوجد دليل يمنع ذلك .

ثانيا":- ادلتهم من السنة النبوية

ما عن عائشة رضي الله عنها انها قالت (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا" شعير). وعنها ايضا" قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما" بنسيئة ورهنه درعه (٩) .

٢ – ما صح عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ»(١٠)

٣- ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(١١)

فهذه الاحاديث تدل على اباحة البيع لاجل او بالتقسيط فالحديثان الاولان يدلان على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى الى اجل وحديث عبادة بن الصامت فيه دليل على جواز البيع لاجل اذا كان في غير الاصناف السته المذكورة . واما حديث ابن عباس يدل على جواز البيع لأجل لأنه عكس السلم لانه تعجيل الثمن وتاجيل المبيع . وكذلك يستدل ان

الاصل في المعاملات الاباحة والناس يحتاجون اليها والشريعة تراعي مصالح العباد ، وبيع التقسيط من البيوع التي يحتاج اليها كثير ممن لا يملكون المال وهم بحاجة ماسة اليه فجوازه تيسير لهم خاصة وانه يتوافق مع قواعد الشريعة العامة .

ثانيا":- ذهب الامام زين العابدين بن الحسين عليهما السلام والهادوية والامام يحيى والشوكاني من الزيدية المعاصرين والشيخ محمد ابو زهرة والشيخ الالباني والشيخ عبدالرحمن عبدالخالق الى عدم جواز البيع بالتقسيط . واستدلوا.

١ – عن أبي سلمة عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بيعة، فله اوكسهما أو الربا"(١٢)

٢- عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ أَسْوَدُ : قَالَ شَرِيكٌ : قَالَ سِمَاكٌ : الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ ، فَيَقُولُ : هُوَ بِنَسَاءٍ بِكَذَا وَكَذَا ، وَهُوَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وَكَذَا.(١٣)

وقد اتفق عامة من نقل الحديثين على ما قاله سماك من ان النهي عن بيعتين في بيعة وهو ان يقول البائع هذه السلعة نقدا" بكذا ونسيئة بكذا فهذا بيعتان في بيعة وهو من البيوع المنهي عنهما .

ثالثا" :- المعقول يعد بيع الاجل زيادة عن بيع الحاضر هو عين ربا النسيئة لأن ربا النسيئة هو مداينة مال الى اجل بزيادة معلومة . لذا فان في زيادة الثمن في بيع الاجل تفتح باب الربا على مصراعيه وتعمل على تسهيل الدين وايقاع الناس فيه وحرمان الناس من فضيلة الادخار والتعود على اهدار المال والبذخ . (١٤)

اذن بعد ان ذكرت البيع بالتقسيط بتعريفه وانواعه وحكمة تبين ان البيع بالتقسيط جائز شرعا" وهو رأي جمهور الفقهاء .

❖ صورة عقد بيع السيارات من شركة كيا ديالى العالمية

كنت اتمنى ان احصل على صورة من عقد بيع السيارات بالتقسيط من شركة كيا ديالى ولكن موظفي الشركة اعتذروا وكذلك موظفي المصرف ولكنهم بينوا لي صورة البيع وهي كما بينها احد موظفي الشركة من خلال زيارتي الميدانية الى مقر الشركة الكائن في بعقوبة الجديدة – شارع الطابو – قرب التسجيل العقاري – وكذلك بينها احد موظفي المصرف هو ان

الشركة تبيع السيارة الى مصرف بغداد الاهلي نقدا" بسعر مدعوم من الشركة نفسها وتقبض الثمن من المصرف نقدا، و تقوم الشركة ببعض التسهيلات الروتينية للمعاملة .

ثم يقوم المصرف ببيعها الى المواطن (المشتري) بسعر اغلى بنسبة فائدة ٨% على ان يسترد الثمن بالتقسيط شهريا" لمدة ٣٦ ستة وثلاثين شهرا" فهذه الزيادة بالثمن في حقيقتها انما هي فائدة على القرض والمعاملة في حقيقتها هي قرض بفائدة والقاعدة العامة كل قرض جر منفعة فهو ربا وهذه المعاملة لا خلاف في حرمتها .

والذي يبدو لي والله اعلم ان هذه الصورة من البيع بالتقسيط محرمة ولا يجوز التعامل بها ويمكن استبدالها بصورة شرعية وصيغتها ان يقوم المصرف بزيادة سعر السيارة بأي سعر بما يراه مناسبا مما يحقق له ارباحا معقولة ويدر عليه ربحاً حلالا مشروعا للمستثمرين والموظفين في المصرف وكذلك يسهل للمواطنين شراء سيارات بصيغة شرعية وبذلك نضمن للمصرف ارباحا وللمواطن سيارة بعيدين في ذلك من الربا وابوابه لا سيما ونحن نعيش في دولة اسلامية وسط شعب مسلم يتحرى فيه اهله الرزق الحلال.

بعد ان بينت حكم شراء السيارة من شركة كيا العالمية بالتقسيط لابد لي ان ابين ان المصرف يأخذ مبلغاً معيناً من المال تامينياً على الدين وهذا ايضا" اختلف فيه الفقهاء وسأبين في المبحث القادم اتماما" للدراسة واكمالا" للفائدة

المبحث الثاني

التأمين على الدين

التامين على الدين مصطلح من كلمتين وهما التامين والدين لذلك ساقوم بتعريف الكلمتين كلا على حدة

أولا" : تعريف التأمين وفيه

١- تعريف التامين لغة . قال ابن فارس (الهمزء والميم والنون) اصلان متقابلان احدهما الامانة التي هي ضد الخيانة ومعناها سكون القلب والثاني هو التصريف[١٥] . واصل الامن طمأنينة النفس وزوال الخوف .

٢- تعريف التامين اصطلاحا" . هو التزام صرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له لمن يعينه عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد مقابل ما يدفعه له هذا الاخر من مبلغ نقدي في قسط او نحوه [١٦] وعرفه السنهوري بانه تعاون منظم تنظيما" بين عدد من الناس معرضين

لخطر واحد . حتى اذا تحقق الخطر بالنسبة الى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته فالتأمين نظام تعاوني تضامني [١٧]

ثانيا" تعريف الدين لغة واصطلاحا" :

١- تعريف الدين لغة هو من دان الرجل بدين دينا" ومداينة ودان الرجل اذا استقرض ويقال داينت فلانا" اذا عاملته دينا" اما اخذا" او عطاءا" وادنته اقرضته [١٨]

٢- الدين اصطلاحا" :- عرف العلماء الدين بعدة تعريفات فقد عرفه ابن نجيم فقال لزوم حق في الذمة [١٩] وعرفه المالكية والشافعية والحنابلة هو ما يثبت الذمة من مال في مقاوضة او اتلاف او قرض . [٢٠]

❖ عناصر التأمين على الدين

١. المؤمن وهو شركة التامين

٢. المؤمن له وهو طالب التامين وهو صاحب الدين ويسمى الدائن

٣. موضوع التأمين وهو الدين موضوع التامين وهو الشيء الذي يرغب المؤمن له بالتعويض عنه عند ضياعه او عدم امكان تحصيله وهو ما يدفعه المؤمن للمؤمن له

٤. المؤمن منه وهو الخطر او الحالة او الخسارة التي يتعلق بها الدين وهو خطر محتمل الوقوع وليس محققا".

٥. محل التأمين او مبلغ التامين وهو المقدار من المال الذي يلتزم به المؤمن عند اليأس من تحصيل الدين .

٦. مدة التأمين والتي تكون محددة بأجل الدين وقد تكون محددة بغير اجل الدين في عقد التامين .

٧. قسط التأمين . [٢١]

❖ انواع التامين

للتأمين انواع كثيرة من حيث الشكل والمؤسسات التي تقوم به الى اربعة انواع رئيسة

١. التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التامين في القطاع العام والخاص والذي يقوم على اساس دفع الاقساط للحصول على مقابل عند وقوع الحدث .

٢. التأمين التعاوني او التكافلي الذي يقوم على التبرع لمواجهة نكبات الحياة ومخاطرها ومصاعبها ومصائبها .

٣. التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين او العمال او لعامة الشعب كالتقاعد او المعاش والضمان الاجتماعي والتامين الصحي .

٤. التأمين التبادلي الذي تقوم بها الجمعيات الخيرية والتعاونية وبعض الشركات التجارية والمؤسسات الصناعية والتامين حاجات المنتسبين اليها بالتعويض عما يصيبهم من اضرار او منحهم بعض الميزات المادية التي يحتاجونها . (٢٢)

❖ حكم التأمين الشرعي

يختلف حكم التامين باختلاف نوعه وبما ان التامين على القروض لا يدخل في التامين التبادلي والاجتماعي لذلك سابحث في حكم التامين التجاري والتامين التعاوني.

اولا" . حكم التامين التجاري

يعد التأمين التجاري من عقود الغرر وهو عقد اذعان وخاصة عندما يكون اجباريا" من الدولة مباشرة" او بأشتراطها التامين في حالات معينة وهو عقد زمني – لان الزمن عنصر جوهري فيه . ويشتمل التامين التجاري بحسب موضوعه ومحله التامين على الاشياء والممتلكات والاشخاص كالتأمين على الحياة والاصابات والحوادث وغيرها . والتامين على الحاجات كالتامين الهندسي على اخطار المقاولات والانشاءات والمعدات والاليات وغيرها(٢٢).

وحكم التأمين التجاري أنه محرم شرعا" لانه عقد معاوضة يقوم على الجهالة والغرر الفاحش الذي يفسده ويشتمل على ربا النسيئة وربا الفضل . والشركة تقوم اصلا" على اساس الربا وتستثمر اموالها في الربا والسندات الربوية والعقد يتضمن الميسر والقمار المحرمين شرعا" وبيع الدين بالدين الممنوع وهذا رأي جماهير العلماء المعاصرين وبه افتى مجمع الفقه الاسلامي بمكة المكرمة سنة ١٣٣٩ هـ ونص القرار ((قرر المجلس بالأكثرية " عدا الاستاذ " الزرقا " تحريم التامين التجاري لجميع أنواعه سواء على النفس او البضاعة التجارية او غير ذلك من الاموال)) (٢٣)

وهو ايضا" ما قرره مجمع الفقه الاسلامي الدوري بجدة سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م ونص القرار .اولا". ان عقد التامين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التامين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ولذا حرم شرعا" .

ثانيا" . ان العقد البديل الذي يحترم اصول التعامل الاسلامي هو عقد التامين التعاوني القائم على اساس التبرع والتعاون وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التامين القائم على اساس التامين التعاوني .

ثالثا". دعوة الدول الاسلامية للعمل على اقامة مؤسسات التامين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التامين حتى يتحرر الاقتصاد الاسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الامة [٢٤] وهو ماقرره المؤتمر العالمي للاقتصاد الاسلامي بمكة المكرمة عام ١٩٧٦ فقال ((ان التامين التجاري الذي تمارسه شركات التامين التجارية في هذا العصر لايحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن لانه لم تتوفر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله [٢٥]

ثانيا". حكم التأمين التعاوني او التكافلي . يقوم هذا النوع من التأمين على اساس التبرع والتعاون لمواجهة نكبات الحياة ومخاطرها وآفاتها ومصائبها بالتعويض على الضرر والمساهمة في تحمل الخسائر . وهو ما دعا اليه العلماء وطالبت به المجاميع الفقهية والندوات والمؤتمرات الاقتصادية الاسلامية وهذا ما قرره المؤتمر العالمي للاقتصاد الاسلامي بمكة المكرمة ١٩٧٦ م الذي تم ذكره في حكم التأمين التجاري .

فالقرار منع الوسائل والاساليب ولم يحرم الهدف والغاية من التأمين للتعاون والتضامن لذلك اضاف " لذلك يقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر يحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلا" من التامين التجاري [٢٦] . والتامين المقترح هو ان يشترك مجموعة من الاشخاص بدفع مبلغ معين تبرعا" ويؤدى من الاشتراكات تعويضاً للاضرار التي تصيب احدهم اذا تحقق خطر معين وضرر مؤكد على الاشياء والاشخاص والحالات المؤمن عليها . والتامين التعاوني او التكافلي من عقود التبرع الذي يخلو من المخاطرة والمقامرة ولا يؤثر فيه الغرر كما هو مقرر في الفقه الاسلامي وليس فيه معاوضة بدفع اقساط لاحتمال الحصول على اضعافها عند وقوع الخطر . وهو تأمين تكافلي يقصد منه اصالة التعاون

على تفتيت الاخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث والمساهمة في تعويض الضرر عن طريق اسهام اشخاص بمبالغ نقدية تدفع للمتضررين من دون استهداف للتجارة او الربح من اموالهم. او اموال غيرهم . ولذلك اتفق جماهير العلماء والفقهاء المعاصرين على مشروعية التامين التعاوني او التكافلي[٢٧] .

وسبب الخلاف في حكم التامين يعود الى ان هذه العقود تتجاذبها قاعدتان الاولى

(ان الاصل في المعاملات الاباحة والثانية كل معاملة محرمة تعود الى تضمينها الربا او التغرير او الغش او الجهالة فتكون محرمة او تكون خالية منها فتكون مباحة) [٢٨]

بعد ان بينت حكم التامين بنوعيه التجاري والتعاوني فلابد ان نعرف نوع التامين على القروض في مصرف بغداد الاهلي والذي يبدو أنه تأمين تجاري وحكمه الراجح هو التحريم للادلة التي ذكرتها في المبحث الثاني وهذا التأمين لابد منه لشراء السيارة وهنا . ادعو شركة كيا ديالى العالمية ومصرف بغداد الى جعل التأمين تعاونيا بدل التجاري وهذا فيه تيسير لعمل المصرف لاسيما واكثر الناس يتحرجون من الشراء من هذه الشركات لأنّ التأمين فيها محرمٌ .

الخاتمة

بعد ان ذكرت الحمد لله في المقدمة احمده في الخاتمة فله الحمد اولا وآخرا .وبعد الحمد فأن اهم النتائج والتوصيات التي وفقني الله سبحانه وتعالى اليها هي

اولا:-النتائج

١-ان البيع بالتقسيط صورة من صور البيع القديمة وقد اجازها جمهور الفقهاء اذا استوفت شروطها .

٢-ان التأمين له صور متعددة منها ما هو مباح ومنها ما هو محرم ومنها مختلف في حكمه .

٣-ان شراء السيارات من شركة كيا ديالى العالمية بصورتها الحالية محرم شرعا وذلك كون صورة البيع بالتقسيط الذي تتعامل به الشركة محرم لاحتوائه على الربا المنهي عنه شرعا وكذلك اشتماله على التأمين التجاري المحرم عند جمهور الفقهاء .

ثانيا":- التوصيات

١-ادعو شركة كيا ديالى العالمية الى استبدال صيغة البيع بجعلها ان المصرف يشتري السيارة من الشركة نقدا" كما هو الحال عندهم الآن ويتملكها حقيقة" ثم يبيعها المصرف الى المواطن بالسعر الذي يراه مناسبا" بحيث يدر عليه ربحا" وفيرا".

٢-ادعو المصرف الى تغيير صيغة التأمين على القرض اما عن طريق جعل التأمين تعاونيا او تكافليا ، واذا تعذر تغيير صيغة التأمين فأن المصرف قد ضمن قرضه من خلال الكفالة من موظف يزيد راتبه عن ضعف القسط او عقار يزيد سعره عن ضعف ثمن القرض وبذلك نكون قد وفّرنا للشركة والمصرف ربحا حلالا" للمستثمرين والموظفين والعاملين كذلك نضمن للمشتري سيارة حلالاً شرعاً .

٣-ادعو شركات البيع والمصارف واصحاب المحال التجارية الى السؤال عن احكام البيع وصيغها المباحة والمحرمة قبل التعامل بها وبذلك نضمن تعاملا شرعيا سليما.

٤-أدعو الباحثين في الفقه الاسلامي ، وخصوصا في الاقتصاد الاسلامي والمعاملات المالية المعاصرة الى مزيد من الابحاث التخصصية المقرونة بالبدائل الشرعية لبعض المعاملات المحرمة.

Abstract

The Muslim investigate livelihood wife to sell it and buy it and his restaurant and drank and clothing and a boat and would whole and what was the evidence total limited transactions renewable and advanced the evolution of life, especially in the present day, which has seen a quantum leap in the banks and their dealings, insurance companies and guarantees and pictures of sale and Accessories. These are all need to be clear rules, especially since the scourge has swept by, Vsla market, particularly durable goods and precious No Muslim can be bought in cash "as now entered more people a month," forcing them to installment price when buying these goods have proliferated in recent companies to sell cars in installments by some government banks or civil and this sale is different in his passport as well as "all relates to certain conditions which may affect the rule of sales negatively" and positively ". purchase of automobile installment of Kia Diyala depends on two things: the first is an installment sale and the second is the insurance and insurance in the purchase contract cars from Kia Diyala world is to secure a loan that is to say the Bank of Baghdad Ahli insures loans in an insurance company and this means that the insurance on the loan and not on the car so you will Mark for sale in installments Mbgesa "To secure the loans Mbgesa" The last I do not claim that such topics such

as selling installments or insurance on loans not written by someone else, but had written him a lot, but in light of the large number of companies installment sales and the multiplicity of images dealing 1 - The installment sale form of selling old has been approved by an audience of scholars If they meet the conditions.

2 - that the insurance has multiple pictures including what is permissible and what is forbidden them, including various equivalents.

3 - to buy cars from Kia Diyala global in its current form is forbidden in Islam and the fact that the image of installment sales, which the company deals forbidden to fit on usury, which is forbidden in Islam as well as the inclusion of commercial insurance to the majority of scholars Muharram

الهوامش

١. ينظر لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ٨ / ٢٣ ، مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ،المحقق: يوسف الشيخ محمد ،الناشر :المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ١ / ٦

٢. ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ٥/ ٢٩٩ ، المبسوط المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣مدار المعرفة ١٣ / ٢٣ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان دار المعرفة ٢ / ٥٦

(٣) ينظر لسان العرب ٧/ ٣٧٧ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ٢ / ٣

(٤) ينظر المعاملات المالية المعاصرة ، وهبة الزحيلي ١ / ٣١١ ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م / ٢٨٠ مادة ١٨٨ ، فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

١٥/ ٢٣٣ ، (٥) ينظر المعاملات المالية المعاصرة د . وهبة الزحيلي ص٣١١ مصطلحات الفقه المالي المعاصر ص١٢١

٦- سورة البقرة آية ٢٧٥

٧- سورة البقرة آية ٢٨٢

٨- سورة النساء آية ٢٩

٩- الجامع الصحيح المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)حسب ترقيم فتح الباري الناشر: دار الشعب – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ٩/٤ ٤

١٠- صحيح البخاري ٩٧/٣ رقم الحديث ٢١٧٥

١١- صحيح البخاري٨٥/٣ رقم الحديث٢٢٤٠ ، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم

المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر : دار الجيل بيروت دار الأفاق الجديدة . بيروت ١٢٢٦/٣ رقم الحديث ١٦٠٤

١٢- سنن ابي داود ٢٩٦/٢ رقم الحديث ٣٤٦١

١٣- مسند الامام احمد ٣ /٤٠ رقم الحديث ٣٧٨٣

١٤- القول الفصل في بيع الاجل عبدالخالق ص٢٦ – ٢٩

(١٥) ينظر معجم مقاييس اللغة المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق : عبد السلام محمد هارون الناشر : دار الفكر الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. مادة آمن ص ٨٨ لسان العرب ١ / ١٠٧ ، المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة ١ / ٢٨

(١٦) التامين واحكامه ص٤٠

(١٧) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري ٧/ ١٠٧٠

١٨- ينظر المعجم الوسيط ص ٣٠٧ ، لسان العرب

١٩- فتح الغفار شرح المنار ٣ / ٢٠

٢٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م٣ / ١٠٣ ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ١ / ٣٦٨. العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١- ينظر دراسات في اصول المداينات للدكتور نزيه حماد ص ٢٤٢ – ٢٥٩ ، بحث التامين على الحياة حيتامي ص ١٦١ – ١٦٣ .

٢٢- ينظر المعاملات المالية المعاصرة السالوس ص ٣٨٢ المعاملات المالية المعاصرة سشير ص٩٥ المعاملات الاسلامية ص٣٠٣ التامين الدسوفي ص ٨١ التامين صالح ص ٣٨ قرار مجمع البحوث الاسلامية التابع للازهر الشريف في مؤتمره الثاني بالقاهرة .

٢٣- ينظر قرارات المجمع الفقهي الاسلامي ص ٣١ نشر رابطة العالم الاسلامي الدورات من١–6

٢٤- ينظر اعمال الندوة الفقهية الاولي لبيت التمويل الكويتي ١٩٧٨ ص١٩٣ ، المعاملات المالية المعاصرة للسالوس ص ٣٨٤ ، المعاملات المالية المعاصرة شبير ص ١١٨ التامين بين الحظر والاباحة ص ٢٧.

٢٥- ينظر خصائص كل من عقد التامين التجاري والتامين التعاوني في الندوة الفقهية بحث التامين على الحياة ص ١٦٠ –١٦٨.

٢٦- ينظر خصائص كل من عقد التامين التجاري والتامين التعاوني في الندوة الفقهية الثالثة بحث التامين على الحياة ص ١٦٠ – ١٦٨ .

٢٧-ينظر قرار هيئة كبار العلماء المملكة العربية السعودية رقم " ٥ " تاريخ ١٣٩٤/٤/٤

٢٨ – اعمال الندوة الفقهية الرابعة ص ١٩٥ ، المعاملات المالية المعاصرة شبير ص١٢١ اعمال الندوة الفقهية الثالثة بحث جناحي ص ١٦٧ .

المصادر

- القرآن الكريم
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان دار المعرفة
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

- الجامع الصحيح المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)حسب ترقيم فتح الباري الناشر: دار الشعب – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر : دار الجيل بيروت ،دار الأفاق الجديدة . بيروت ٠
- خصائص كل من عقد التامين التجاري والتامين التعاوني في الندوة الفقهية الثالثة بحث التامين على الحياة
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م / ٢٨٠
- دراسات في اصول المداينات للدكتور نزيه حماد ، دار الفاروق ، الطائف – ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م
- دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية مجموعة باحثين ، اصدار بيت التمويل الكويتي –١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
- العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ
- المبسوط المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م دار المعرفة .
- مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ،المحقق: يوسف الشيخ محمد ،الناشر :المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠
- مسند أحمد بن حنبل. المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني.(١٦٤، ٢٤١). المحقق: مكتب البحوث بجمعية المكنز الناشر: جمعية المكنز الإسلامي. الطبعة: الأولى، ١٤٣١هجرية، ٢٠١٠ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت
- المعاملات المالية المعاصرة .الدكتور علي احمد السالوس ،مكتبة الفلاح– الكويت – ١٤٠٦هـ/١٩٩٦م .
- المعاملات المالية المعاصرة ،أ. د وهبة الزحيلي ،دمشق ط٤ ، دار الفكر ١٤٢٨هـ

- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي د. محمد عثمان شبير ، الاردن: دار النفائس، الطبعة الاولى- ١٤١٦هـ/١٩٩٦م
- معجم مقاييس اللغة المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق : عبد السلام محمد هارون الناشر : دار الفكر الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.